بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
واسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء انقضت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او
بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه
فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر الي يولي ايلاء اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولٍ من زوجته سواء

حلف بالله تعالى او صفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويجل لها اي يمهل
المولى حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان سالمت
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية
ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج المولى حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
عز تركه وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن باثنى لم تكن
حلالا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة ولو يا سلا احد ابويها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)